ولو نزل جنى اكثر من خمسة اعوام وان لم يكن له رجال من جهل على وجيه بنوع
الموت لكونه مات عنه او هلكه او غلب عليه في شامي بنوع وضعه
لنطع الكثر امد الحمل الذي هو خمس سنين او اربع من يوم انقطاع ارسال عليه
كما نقل وبه الذي به او الموانع ونص فيه نفي الحمل او وجوده او اشك
فيه الحال بل هو متعين بالتفريع وقال ابن محرز يعجل مالة
العول بل ان هنئ ثم جاء ولا يعطى للموجود من ما لديه شيء حتى
يعلم جملة عدد الورثة لان من الحمل قضية لا ضرر عليهم بالصبر الى ذلك
ويعجل بعطى منه للموجود من ما هو محقق له وهو ما يكون له
وجد الحمل ذكرا كان او انثى او تعدد ويوقف المشكوك فيه فيقف من الحمل الى
واما الذي مات بعمل فظاهره من كذا المبيت بعد الاعتزال فيه
ليبتدى للموجود من وليس القضاء واما الوصية ففي تعجيله
ووقفه الوضع الحمل قولان ويوقف من مال الميت الحاضر وارثا مفقود
اي معدوم خبره نحو وجد من بلده ولم يظهر خبره دون المفقود المحقق
للوارث الحاضر الى القضاء امد تعمير مثله اي مثله وهو خمس
وسبعون سنة على الراجح او يظهر خبره فان لم تظهر حياة المفقود
ولا موته حين مات موصيه او ظهر موت ذلك المفقود قبل موت صاحب
المال كان الموقوف للحاضر او لمن يستحقه من الحاضر من حين
موت صاحب المال وان ثبت حياة المفقود بعد موت صاحب
المال كان الحظ الموقوف لذلك المفقود فيستقل الوارث فاء
مات بعد ذلك كما اذا ماتت امرأة عن زوج وابنين وابن ثالث مفقود
فيعطى من ماله لكل واحد من الثلاثة الحاضر ربع المال و
ويوقف الربع الذي ينوبه المفقود حتى يمضي امد التعمير او يظهر نفع

ابن محرز نحـ

لذ ذهب

ظهر

موت المفقود فيكون الموقوف للعاصب الحاضر من او يظهر حياة
المفقود بعد موت صاحب المال فيكون له ما وقف له والا يوقف
الجميع اذا كان بعض الورثة مفقودا طول امد التعمير الذي يكون الوقف
اليه ووقف ابطال كل شيء ومشكوك فيه كلا لوارث حاضر
الى التعمير او ظهور خبره لاجل امكان حياة المفقود صاحب الشيء
الذي يحجب ذلك الحاضر عن جميع حظه او بعضه واحترز بالشك به الى
مع منه فورا المحقق الذي يدفع لصاحبه والمشكوك الذي يوقف الحظ
المستحق بان عمل تصحيح المسائل التي كان فيها وارث
مفقود مثال ذلك ما اذا ماتت امرأة عن زوج واخ شقيق
وابن مفقود فيعطى من مالها الذي وجد بعد الذي يحقق له كلا في الكل
اقل حظيه اذا فرد له مع الاخ ظاهر وهو الربع نكرة اخس والاخ
لا يحقق له شيء لانه لا شيء مع ثبوت حياة الابن المفقود فيوقف
جميع الثلاثة ارباع الباقية وان ثبتت حياة المفقود بعد
موت صاحب المال كان جملة ذلك الموقوف للابن وان
لم يثبت ذلك كان للزوج من الموقوف ما يكمل به نصف المال ويكون
النصف الباقي للاخ فيقف على من ابعد حظ الزوج وجميع حظ
الاخ للشك في مستحق ذلك لامكان حياة المفقود يوم موت
صاحب المال فيكون جميعه للابن وعدم حياته في ذلك الوقت
فيكون للزوج والاخ كما ذكر ووقف ابطال مال المفقود
الذي كان عن اهله ببلد فيه له او اجنبي
الذي موقف بحكم حاكم من الحاكم اذا لم يظهر خبره الى انقضاء امد
التعمير الذي هو سبعون سنة على الاصح والاقوال في المفقود بارض الح

Copyright © King Saud University